الاصول .
① م. ماجد معن صباح ا.
مدير دائرة المقاييس الوصفية
② م. جمال صبحي
مدير دائرة تنظيم القياس
للحفظ والعمل بموجب التعليمات
١٢/١٠/٢٠٠٥

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

Palestine Standards Institution

تعليمات المترولوجيا القانونية

أقرت هذه التعليمات من خلال قرار رقم (2005/53) الذي اتخذه مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس خلال اجتماعه الخامس للعام 2005 والمنعقد في رام الله في الرابع من تشرين اول للعام 2005.

مادة (1)

التعريفات

يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- المترولوجيا القانونية: هي الجزء الخاص من علم القياس (المترولوجيا) الذي ينظم عملية القياس بشقيها النظري والعملي والتي تؤثر على صحة وسلامة المواطن والبيئة وعلى نزاهة عملية التبادل التجاري.
- أجهزة القياس القانونية: أجهزة القياس التي تتوفر فيها جميع شروط القياس القانونية.
- فحص مطابقة النموذج: فحص جهاز أو أكثر من نفس النموذج يتضمن جميع الفحوصات الضرورية المطلوبة حسب نظام فحص النموذج المعتمد من قبل المؤسسة.
- التحقق الأولي: جميع العمليات المنجزة بهدف التأكد من مطابقة أجهزة القياس القانونية لجميع الشروط المطلوبة في التعليمات الخاصة لعملية التحقق وتتضمن الفحص والدمغ.
- التحقق الدوري: عملية التحقق التي تلي عملية التحقق الأولي بعد فترة محددة من التشغيل للتأكد من استمرارية الصفات القياسية للجهاز.
- المعيار: جهاز قياس، نظام قياس أو مادة مرجعية تستخدم لتعريف وتحقيق وحدة قياس معينة أو قيمة لكمية ما واعتبارها قيمة مرجعية.

مادة (2)

تصنيف أجهزة القياس القانونية

تتضمن كافة أجهزة القياس وأدوات القياس القانونية التي ترى المؤسسة ضرورة تصنيفها على أنها أجهزة قياس قانوني، ومنها الأجهزة والأدوات التالية:

1- الكتل والموازين.

1-1 الكتل والموازين المستخدمة في التجارة العامة بمختلف أشكالها وأوزانها ودقتها.

2-1 الكتل والموازين المستخدمة لدى المؤسسات الحكومية مثل العيادات الصحية والمستشفيات والجمارك والضرائب وغيرها.

3-1 الكتل والموازين المستخدمة في الصناعات الدوائية والصيدليات.

4-1 الكتل المستخدمة في توزين المعادن الثمينة.

5-1 الكتل والموازين المستخدمة في توزين الأشخاص والمطابخ.

2- القبانات الأرضية بمختلف أنواعها ومدى قياسها ودقتها.

3- أجهزة القياس المستخدمة في المجال الطبي.

4- أجهزة قياس الحجوم

1-4 عدادات المياه.

2-4 عدادات قياس السوائل غير المياه.

PALESTINE STANDARDS INSTITUTION
السلطة الوطنية الفلسطينية
مؤسسة المواصفات الفلسطينية
الإدارة العامة

3-4 عدادات الغاز.

4-4 مضخات الوقود.

5-4 عدادات صهاريج نقل الوقود.

6-4 حجم العبوات المستخدمة في المجالات الطبية مثل السيرنج، عبوات العقاقير السائلة.. الخ

5- أجهزة وأدوات قياس الأبعاد

1-5 المتر المستخدم في التجارة العامة.

2-5 الكليبرات والميكرومترات.

3-5 أي أجهزة وأدوات قياس أبعاد ترى المؤسسة ضرورة إخضاعها للرقابة القانونية.

6- أجهزة قياس الطاقة

1-6 أجهزة قياس الطاقة الكهربائية (عدادات الكهرباء).

2-6 أجهزة قياس الطاقة الحرارية.

7- عدادات التاكسي بمختلف أنواعها

8- أجهزة القياس المستخدمة في التعبئة والتغليف.

مادة (3)

مطابقة النموذج

1- تقوم المؤسسة بإعداد آلية مطابقة النموذج لأجهزة القياس القانونية المختلفة .

2- لا يجوز تصنيع أو استيراد أو استخدام أجهزة القياس القانونية قبل حصولها على شهادة مطابقة النموذج حسب ألآلية المعتمدة لدى المؤسسة.

3- في حال استيراد أجهزة القياس القانونية، يلتزم المستورد بتوفير شهادة مطابقة النموذج من بلد المنشأ أو من المؤسسة أو الجهات المخولة من قبل المؤسسة بإصدار هذه الشهادة قبل عملية تسويق واستخدام وبيع هذه الأجهزة.

4- تقوم المؤسسة بالتحقق من صلاحية وقانونية هذه الشهادة قبل منح المستورد إذن بتسويق واستخدام هذه الأجهزة.

5- يلتزم المستورد أو المصنع بدفع جميع الرسوم المستحقة عليه قبل منحه إذن تسويق أو استخدام هذه الأجهزة

6- يحق للمدير العام وبتوصية من مدير المديرية إعفاء بعض الأجهزة من عملية التحقق الأولي بعد دراسة الأسباب.

7- يحق للمدير العام اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة من اجل منع استخدام أجهزة القياس التي لم تخضع لعملية التحقق الأولي وذلك بموجب توصية من مدير مديرية القياس الوطني

PALESTINE STANDARDS INSTITUTION
المؤسسة الفلسطينية للمواصفات والمقاييس
السلطة الوطنية الفلسطينية
الإدارة العامة

مادة (4)

التحقق الأولي من أجهزة القياس القانونية

1- تقوم المؤسسة بإعداد آليات التحقق الأولية لأجهزة القياس القانونية المختلفة حيث تتضمن طرق الفحص والشروط التي يجب أن تتوفر في كل جهاز قياس.

2- في حال استيراد أجهزة قياس قانونية، يلتزم المستورد بإثبات أن هذه الأجهزة قد خضعت لعملية التحقق الأولي سواء من خلال صلاحية دمغة هذه الأجهزة أو إرفاق شهادة تحقق أولي من بلد المنشأ أو من قبل المؤسسة أو الجهات المحلية المخولة من قبل المؤسسة.

3- لا يجوز تسويق هذه الأجهزة المستوردة أو استخدامها قبل حصول المستورد على إذن بذلك من المؤسسة.

4- تقوم المؤسسة بالتأكد من صلاحية دمغة التحقق الأولي على الأجهزة أو شهادة التحقق المرفقة مع الأجهزة.

5- في حال التصنيع المحلي لأجهزة القياس القانونية، تتم عملية التحقق الأولي من الأجهزة المصنعة حسب الآلية المعتمدة من قبل المؤسسة ويتم دمغ الأجهزة التي تمت مطابقتها للشروط المطلوبة بالدمغة المعتمدة لهذا الغرض أو إصدار شهادة تحقق إذا لزم الأمر.

6- يلتزم المستورد أو المصنع بدفع جميع الرسوم المستحقة عليه قبل منحه إذن بتسويق الأجهزة المستوردة أو المصنعة محلياً.

7- يحق للمدير العام وبتوصية من مدير المديرية إعفاء بعض الأجهزة من عملية التحقق الأولي بعد دراسة الأسباب.

8- يحق للمدير العام اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة من اجل منع استخدام أجهزة القياس التي لم تخضع لعملية التحقق الأولي وذلك بموجب توصية من مدير مديرية القياس الوطني.

مادة (5)

التحقق الدوري

1- تقوم المؤسسة بإعداد آليات تحقق دوري لأجهزة القياس القانونية المختلفة

2- لا يجوز استخدام أي من أجهزة القياس القانونية في أي مجال من مجالات استخدامها إلا إذا كان هناك ما يثبت أن هذه الأجهزة قد خضعت لعملية التحقق الدروي من خلال دمغة أو شهادة تحقق تصدر عن المؤسسة او عن جهة مخولة من قبل المؤسسة.

3- للمؤسسة أو أي جهة أخرى يتم تخويلها من قبل المؤسسة القيام بالتحقق الدوري في الحالات التالية:

3-1 انتهاء صلاحية الفترة الزمنية المحددة لعملية التحقق الأولي أو الدوري للأجهزة.

3-2 تصليح أو صيانة الجهاز.

3-3 بناءً على طلب مالك الجهاز.

PALESTINE STANDARDS INSTITUTION
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
الإدارة العامة

3-4 بناءً على طلب من المؤسسة أو الجهات الرقابية ذات العلاقة في حالات الشك.

3-5 بناءً على تحليل شكاوي الزبائن.

4- يجب أن تهدف عملية التحقق الدوري إلى:

4-1 التأكد من مطابقة الجهاز لجميع متطلبات القياس القانونية المطلوبة حسب تعليمات كل جهاز وصحة استخدامه ضمن الظروف التشغيلية حسب تعليمات المنتج.

5- يجب تحديد الفترة الدورية لعملية التحقق الدوري بناءً على:

5-1 توصيات المنتج.

5-2 عدد محدد من الفحوصات أو القياسات التي يتم إنجازها باستخدام الجهاز استناداً إلى توصيات المؤسسة.

5-3 استخدام الجهاز في فحوصات معينة يمكن أن تؤثر على خصائص القياس للجهاز استناداً إلى توصيات المؤسسة.

6- يجب تحديد مكان إجراء عملية التحقق الدوري بناءً على:

6-1 نوع الجهاز.

6-2 قابلية الجهاز للنقل إذا كان يعمل في مكان ثابت أو متحرك.

6-3 عدد الأجهزة.

7- يتم قبول الجهاز ودمغه بالدمغة المعتمدة في حالة مطابقة الجهاز للشروط المطلوبة في آلية التحقق المعتمدة من قبل المؤسسة.

8- في حال عدم مطابقة الجهاز للشروط المطلوبة في آلية التحقق المعتمدة من قبل المؤسسة، يجب دمغ الجهاز بدمغة الرفض المعتمدة من قبل المؤسسة.

9- في حال عدم مطابقة الجهاز لبعض المتطلبات التي ترى المؤسسة أنها قد لا تؤثر على دقة الجهاز ويرغب صاحب الجهاز في استمرار استخدامه، يسمح له بذلك بعد تعهده خطياً لدى المؤسسة بإزالة تلك الأخطاء في فترة زمنية محددة.

10- يحق لمدير عام المؤسسة وبتوصية من مدير المديرية أن يعفي بعض أجهزة القياس القانونية من عملية التحقق الدوري بعد دراسة الأسباب.

11- يحق للمدير العام اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة من اجل منع استخدام الأجهزة غير المطابقة للشروط المطلوبة.

12- تلتزم الجهة المسؤولة عن الجهاز بدفع جميع الرسوم المستحقة عليها للمؤسسة قبل منحها علامة القبول أو الرفض.

PALESTINE STANDARDS INSTITUTION
السلطة الوطنية الفلسطينية
الإدارة العامة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

مادة (6)

ختم ودمغ الأجهزة

1- يجب أن تقوم المؤسسة باعتماد دمغة أو ختم محدد يتم استخدامه في دمغ وختم الأجهزة التي خضعت لعملية التحقق الدوري، بحيث تدل هذه الدمغة أو الختم إلى ما يلي:

1-1 إظهار مطابقة أو عدم مطابقة الجهاز للشروط المطلوبة.

1-2 منع إجراء أي تعديل على خصائص القياس للجهاز من خلال أجزاء الضبط للجهاز.

1-3 منع استخدام الجهاز في حال عدم مطابقته للشروط المطلوبة.

1-4 إلغاء ختم سابق مثبت على الجهاز.

2- يكون الشخص المخول من المؤسسة عن القيام بالتحقق هو المسؤول عن ختم أو دمغ الجهاز بشكل واضح ونظيف وفي المكان المناسب .

- على الشخص المخول بالتحقق من قبل المؤسسة أن يحافظ على الختم أو الدمغة وعدم تسليمها لأي جهة أخرى.

مادة (7)

تصليح وصيانة أجهزة القياس القانونية

1- يجب أن تتم عملية تصليح أو صيانة أجهزة القياس القانونية من قبل أشخاص أو جهات مخولة من قبل المؤسسة.

2- يجب توفر الشروط التالية في أي جهة ترغب في الحصول على تخويل من المؤسسة للقيام بأعمال التصليح أو الصيانة لأجهزة القياس القانونية:

2-1 توفير موقع مناسب لانجاز العمل المطلوب.

2-2 توفير الأشخاص المؤهلين والمدربين للقيام بالأعمال المطلوبة.

2-3 توفير المعايير المناسبة لإجراء عملية التحقق من الأجهزة بعد عملية التصليح والصيانة وتوفير المكان المناسب لحفظها.

2-4 توفير شهادات معايرة للمعايير المستخدمة صادرة عن جهة معتمده.

2-5 تطبيق نظام توثيق لأعمال التصليح والصيانة يسهل الرجوع إليه اذا لزم الأمر.

2-6 توفر وسم خاص للجهة طالبة التخويل لأغراض وسم الأجهزة.

3- يحق للمؤسسة تخويل جهة ما لتصليح أو صيانة الأجهزة القانونية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد إذا حققت الشروط المحددة في الفقرة (2) من ذات المادة وبناء على طلب تلك الجهة.

4- يكون الحق للمؤسسة القيام بعملية الكشف الدوري على الجهات المخولة للتأكد من تطبيق الشروط المطلوبة.

5- تلتزم الجهة المخولة بدفع جميع الرسوم المستحقة للمؤسسة .

PALESTINE STANDARDS INSTITUTION
السلطة الوطنية الفلسطينية
الإدارة العامة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

6- يحق للمدير العام وبتوصية من مدير المديرية تجميد التخويل في حال مخالفة أي شرط من الشروط المحددة في الفقرة (2) من ذات المادة، ويسري التجميد لحين إزالة تلك المخالفة.

7- للمدير العام الحق في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لوقف الجهة المخالفة عن مزاولة العمل المخولة به لحين إزالة تلك المخالفة.

8- للمدير العام الحق في سحب التخويل بشكل كامل في حالة تكرار المخالفة لعدم إمكانية تلافيها بشكل يتعذر معه الاستمرار في منح هذا التخويل.

مادة (8)

تخويل القيام بأعمال التحقق الدوري

1- للمدير العام وبتوصية من مدير المديرية تخويل جهات رسمية أو خاصة للقيام بأعمال التحقق من أجهزة القياس القانونية بعد تحقيق الجهة الراغبة الشروط التالية:

1-1 تعبئة النموذج الخاص بذلك والصادر عن المؤسسة.

2-1 تحديد المجالات التي ترغب العمل بها بشكل واضح.

3-1 توفير المعايير المطلوبة والمناسبة للمجال الذي ترغب العمل به، بحيث تكون هذه المعايير حاصلة على شهادات معايرة من جهات معتمدة وسارية المفعول.

4-1 توفير الظروف التشغيلية المناسبة للقيام بالتحقق وتوفير الظروف المناسبة لحفظ معاييرها.

5-1 توفير طاقم مؤهل ومدرب على القيام بالأعمال التي ترغب في ممارستها.

6-1 توفير دمغة خاصة مصادق عليها من قبل المؤسسة، لدمغ الأجهزة التي يتم التحقق منها، وإصدار شهادة تحقق تتفق ومتطلبات المؤسسة إذا لزم الأمر.

7-1 استخدام آليات تحقق معتمدة من قبل المؤسسة تغطي مجال عملها.

2- بعد التأكد من جميع الشروط المطلوبة من خلال زيارات الكشف الميداني تمنح هذه الجهة التخويل للقيام بمهامها المحددة سنوياً في حالة استمرار المطابقة لجميع الشروط المطلوبة.

3- تلتزم الجهة المخولة بتوفير جميع التسهيلات اللازمة لطاقم المؤسسة أثناء القيام بزيارات الكشف الميداني.

4- تلتزم الجهة المخولة بإعلام المؤسسة عن أي تغيرات قد تخل في تحقيق الشروط المطلوبة.

5- يحق للمؤسسة القيام بزيارات الكشف الميدانية في الوقت الذي تراه مناسباً للتأكد من تطبيق جميع الشروط المطلوبة.

6- تلتزم الجهة المخولة بدفع جميع الرسوم المستحقة عليها للمؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها المؤسسة لها في هذا المجال.

7- يحق للمدير العام وبتوصية من مدير المديرية تجميد التخويل لأي جهة في حال عدم تحقق الشروط المطلوبة، ويسري الإيقاف لحين إزالة تلك المخالفة.

PALESTINE STANDARDS INSTITUTION
السلطة الوطنية الفلسطينية
الإدارة العامة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية